

دستور المملكة المغربية (1962)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

إن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين
الطابع الشريف

بدانرته: فالله خير حفظا وهو أرحم الراحمين

وبداخله: الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في سادس جمادى الثانية 1382 موافق رابع نونبر 1962 بشأن الاستفتاء.

ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي أجري يوم سابع دجنبر 1962 والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع

الدستور حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء.

يصدر الأمر يومه الذي هو يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 موافق رابع عشر دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور

الآتي:

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير .

وبصفتها دولة إفريقية ، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية .
وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية ، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا
عاملا نشيطا في هذه المنظمات ، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات .
كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم .

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية .

الفصل 2

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية.

الفصل 3

الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ، ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب.

الفصل 4

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي .

الفصل 5

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 6

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 7

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله ، الوطن ، الملك.

حقوق المواطن السياسية

الفصل 8

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

يحق لك مواطن ذكرا أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد وتمتعا بحقوقه الوطنية والسياسية.

الفصل 9

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.
- ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل 10

لا يلقي القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 11

لا تنتهك سرية المراسلات

الفصل 12

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية ، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 13

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل 14

حق الإضراب مضمون.

وسيين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق.

الفصل 15

حق الملك مضمون

للقانون أن يحد من مده واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد. لا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 16

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن

الفصل 17

على الجميع أن يتحملوا، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 18

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

الفصل 19

الملك أمير المؤمنين ، ورمز وحدة الأمة ، وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات ، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل 20

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا ، ثم إلى ابنه الأكبر وهكذا ما تعاقبوا ، فان لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ، فالملك ينتقل إلى أقرب الذكور من اخوته، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، فان لم يكن فينتقل إلى الأعمام بنفس الترتيب والشروط.

الفصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد إلى نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره ، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقارب إلى الملك من جهة الأعمام وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة. ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى الرئيس من رئيس المجلس الأعلى وقيود عمداء الجامعات ورئيس مجلس المستشارين .

لا يمكن الجمع بين مهام العضوية بمجلس الوصاية والمهام الوزارية .
قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 22

للملك قائمة مدنية

الفصل 23

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة

الفصل 24

يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقلهم إن استقالوا أفراداً أو جماعة.

الفصل 25

يرأس الملك المجلس الوزاري

الفصل 26

الملك هو الذي يصدر الأمر بتنفيذ القانون ، وله أن يعرضه على الاستفتاء ، أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفصل 27

للملك حق حل مجلس النواب بمرسوم ملكي طبق الشروط المبينة بالفصلين 77 و 79 من الباب الخامس.

الفصل 28

للملك أن يخاطب البرلمان والأمة ، ولا يمكن أن يكون مضمون ما يخاطبهما به موضع نقاش من طرف البرلمان .

الفصل 29

يمارس الملك السلطة التنظيمية في الميادين المقصورة عليه بتصريح نص الدستور.
المراسيم الملكية توقع بالعطف من طرف الوزير الأول ماعدا المراسيم الملكية المنصوص عليها بالفصول 24 و 35 و 72 و 77 و 84 و 91 و 101 .

الفصل 30

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 31

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.
يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية دولية إلا بعد موافقة البرلمان عليها.
تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تتكون غير متلائمة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل 32

يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 33

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

الفصل 34

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 35

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب للأمة .
وبسبب ذلك فإن له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي .
تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها .

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل 36

يتركب البرلمان من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الفصل 37

أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم عن الأمة ، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 38

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته . وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة.

وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو.

الفصل 39

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورتين .

تبتدى الدورة الأولى يوم 18 نونبر والدورة الثانية يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل 40

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب وإما بمرسوم .

تعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 41

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ولساعات اللجان المتفرعة عنهما. ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل 42

لساعات المجلسين عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. لكل مجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من عشر أعضائه.

الفصل 43

يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى.

الفصل 44

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر. ويطلق عليهم اسم النواب. ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها. ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كل سنة في مستهل دورة نونبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني.

الفصل 45

يتركب مجلس المستشارين فيما يرجع لثلثي أعضائه، من أفراد منتخبين في كل عمالة وإقليم من لدن جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس العمالات ومجالس الأقاليم والمجالس الحضرية والقروية، وفيما يرجع لثلث أعضائه، من أفراد تنتخبهم الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية، ومن ممثلي المنظمات النقابية. ولا يمكن انتخاب إلا الذين تقدموا بترشيح أنفسهم لدى الجماعة الناخبة التي ينتمون إليها كأعضاء.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين، ويجدد نصف المجلس كل ثلاث سنين ويعين عن طريق القرعة الأعضاء الذين يشملهم أول تجديد. ويطلق إسم مستشاري المملكة على أعضاء مجلس المستشارين.

ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها.

الفصل 46

تتعقد دورات مجلس المستشارين في المواعيد المقررة لمجلس النواب.

سلط البرلمان

الفصل 47

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت ويمكن البرلمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة، وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها. ويظل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل 48

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحةً بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
 - المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي؛
 - تنظيم القضاء بالمملكة؛
 - الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.
- ويمكن أن يحدد ويتم هذه المقترضات قانون تنظيمي.

الفصل 49

إن المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية.

الفصل 50

إن النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الإعلان بإجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلاً في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل 51

إشهار الحرب يقع بإذن من البرلمان.

الفصل 52

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 53

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي. إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت البرلمان بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط. وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه حسبما ذكر. إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفصل 54

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي، إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

سير المؤسسات البرلمانية

الفصل 55

لوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. توضع مشاريع القوانين بادئ ذي بدء بمكتب مجلس النواب ليدرسها المجلس. إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون بعد قراءة أولى يمكن للحكومة أن تعرضه على مجلس المستشارين.

الفصل 56

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون. وإذا حدث خلاف، فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبث فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلماني أو من الحكومة.

الفصل 57

تحال مشاريع واقتراحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 58

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبتوافق مع اللجان التي يعينها الأمر مراسيم- قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء دورة موالية عادية للبرلمان.

الفصل 59

يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها. وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

الفصل 60

إن المناقشة بشأن مشاريع القوانين تتناول في القراءة الأولى النص المقدم من طرف الحكومة، ويتداول المجلس الذي أحيل عليه نص من المجلس الآخر في النص الذي وقعت إحالته.

الفصل 61

لأعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يقدم من قبل إلى اللجنة التي يعينها الأمر.

ويطلب من الحكومة فان المجلس الذي قدم إليه نص، يبيت بتصويت واحد في الكل أو البعض من النص المتناقش فيه مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدن الحكومة.

الفصل 62

كل مشروع قانون أو اقتراحه ينظر فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد اتخاذ نص واحد. إذا لم تقع الموافقة على مشروع أو اقتراح قانون بعد قراءتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد قراءة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة للاستعجال، فيعرض مشروع القانون أو اقتراحه من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفي حالة الموافقة عليه ، يوكل أمر البيت فيه إلى الملك.

الفصل 63

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية: لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والسنتين. ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع الحكومة

الفصل 64

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفصل 65

الحكومة مسؤولة أما الملك وأمام مجلس النواب. وبعدها يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

الفصل 66

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين الإدارية تحت تصرفها.

الفصل 67

للوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين ، ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتبي المجلسين قبل أن يتداول في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل 68

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية فيما عدا المواد التي يصرح الدستور بإسنادها إلى سلطة الملك التنظيمية. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 69

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض علاقات الملك بالبرلمان

الفصل 70

إذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون ، فللملك أن يطلب من البرلمان أن يقرأه قراءة جديدة.

الفصل 71

تطلب القراءة الجديدة بخطاب يحمل التوقيع بالعطف من طرف الوزير الأول.

الفصل 72

للملك أن يعرض على الأمة بمرسوم ملكي كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق

الاستفتاء.

الفصل 73

إذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون فلا يمكن إجراء الاستفتاء بشأنه إلا بعد أن يتداول فيه المجلسان.

الفصل 74

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل 75

إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان تعين حل مجلس النواب.

الفصل 76

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ أي مشروع أو اقتراح قانون يرمي إلى تغيير الدستور قبل أن يوافق عليه بالاستفتاء.

الفصل 77

للملك، يعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للامة، أن يحل مجلس النواب بمرسوم ملكي.

الفصل 78

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد عشرين يوماً على الأقل وأربعين يوماً على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل 79

إذا وقع حل مجلس النواب، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

العلاقات بين البرلمان والحكومة

الفصل 80

بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري، أن يربط أمام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 81

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة. ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا كان موقعا من طرف عشر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على الأقل.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملمس .

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة، فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس

القضاء

الفصل 82

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل 83

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل 84

يعين القضاء بمرسوم ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 85

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 86

المجلس الأعلى للقضاء يرأسه الملك ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى الرئيس من :
- وزير العدل خليفة للرئيس ؛

- رئيس المجلس الأعلى ؛
- النائب العام لدى المجلس الأعلى ؛
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم :
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الإقليمية من بينهم ؛
- ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم .

الفصل 87

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم .

الباب السابع

المحكمة العليا للعدل

الفصل 88

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنایات وجنح في أثناء ممارستهم لمهامهم .

الفصل 89

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا للعدل.

الفصل 90

يبيت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم ، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل 91

تتألف المحكمة العليا للعدل من أعضاء ينتخبهم المجلسان من بين أعضائهما على أساس التساوي بينهما في عدد المنتخبين . يعين رئيس المحكمة العليا للعدل بمرسوم ملكي.

الفصل 92

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا للعدل وكيفية تعيينهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن

الجماعات المحلية

الفصل 93

الجماعات المحلية بالمملكة المغربية هي العمالات والأقاليم والجماعات . ويكون إحداثها بالقانون .

الفصل 94

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا طبق الشروط التي يحددها القانون.

الفصل 95

ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات ومجالس الأقاليم ، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الإدارات ويسهرون على تطبيق القوانين .

الباب التاسع

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

الفصل 96

يؤسس مجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

الفصل 97

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط يرأسه الملك . ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل 98

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط يضع مشروع التخطيط ويحدد مبلغ النفقات اللازمة لإنجازه.

الفصل 99

يعرض مشروع التخطيط على البرلمان قصد المصادقة عليه بعد أن يكون المجلس الوزاري قد وافق عليه .

الباب العاشر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الفصل 100

تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى

الفصل 101

- وتشتمل بالإضافة إلى الرئيس على :
- قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات.
 - عضوين ، يعين أحدهما رئيس مجلس النواب ، والآخر رئيس مجلس المستشارين ، وذلك في مستهل مدة النيابة أو أثر كل تجديد جزئي .

الفصل 102

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها .

الفصل 103

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبالإضافة إلى ذلك تبث في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر مراجعة الدستور

الفصل 104

التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان .

الفصل 105

مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين .

الفصل 106

اقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

الفصل 107

تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء.

الفصل 108

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر أحكام انتقالية

الفصل 109

يقع تنصيب البرلمان في أجل يتراوح بين خمسة أشهر وعشرة أشهر ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور .

يمتد هذا الأجل إلى سنة لتنصيب المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

الفصل 110

إلى أن يتم تنصيب البرلمان يتخذ جلالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة.

النتيجة الرسمية للاستفتاء المعن عنها من طرف اللجنة الوطنية للإحصاء
في 11 دجنبر 1962

4.654.955	المسجلون
3.919.737	المصوتين
3.847.015	الصحيحة الأصوات
72.722	الملغاة البطائق
3.733.816	نعم
113.199	لا